في باب الأمارات، ليس خصوص ما تساوى طرفاه، بل يشمل الظنّ بالخلاف فضلاً عن الظنّ بالوفاق، فالمراد من «الشكّ» في قوله7: «لا تنقض اليقين بالشكّ» هو خلاف اليقين، لأنّه من أحد معانيه، كما هو المحكي عن الصحاح. مضافاً إلى أنّ الشكّ إنّما اُخذ موضوعاً في الأُصول العمليّة من جهة كونه موجباً للحيرة وعدم كونه محرزاً وموصلاً للواقع لا من جهة كونه صفة قائمة في النفس في مقابل الظنّ والعلم، فكلّ ما لا يكون موصلاً ومحرزاً للواقع ملحق بالشكّ حكماً وإن لم يكن ملحقاً به موضوعاً، كما أنّ كلّ ما يكون موصلاً للواقع ومحرزاً له ملحق بالعلم حكماً وإن لم يكن ملحقاً به موضوعاً، فالظنّ الّذي لم يقم دليل على اعتباره، حكمه حكم الشكّ، لاشتراكهما في عدم إحراز الواقع وعدم إيصالهما إليه(1047). 3 ـ الأصل المثبت(1048): ويراد بالأصل المثبت: الاصل الذي تقع فيه الواسطة غير الشرعيّة ـ عقليّة أو عاديّة ـ بين المستصحب والأثر الشرعي الذي يراد إثباته، على أن تكون الملازمة بينهما ـ أعني المستصحب والواسطة ـ في البقاء فقط لا في الحدوث والبقاء، إذ اللازم إذ ذاك يكون بنفسه متعلّقاً لليقين والشكّ فيجري فيه الاستصحاب بلا حاجة إلى الالتزام بالأصل المثبت(1049).